

Distr.: General  
17 October 2011  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثامنة عشرة  
البند ٩ من جدول الأعمال  
العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من  
أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

## قرار اعتمد مجلس حقوق الإنسان\*

٢٨/١٨

### ولاية فريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،  
و ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥  
آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد مجدداً التزامات الدول بمحاسبة حقوق الإنسان الدولية ذات  
الصلة، لا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدها  
الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥،

وإذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة للجمعية العامة، وللجنة حقوق  
الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراه

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدتها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الثامنة عشرة  
(A/HRC/18/2)، الفصل الأول.

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا سيما قرار المجلس ١٤/٩ المؤرخ ٢٠٠٨ بشأن ولاية فريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٥/٢ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلف بالولاية يجب أن يضطلع بمهامه وفقاً لمذكرين القرارات ومرفقها،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة لإنجاز ولاية فريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك وفقاً للفقرات ٥ إلى ٧ من إعلان وبرنامج عمل ديربان،

- ١ يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي لمدة ثلاث سنوات أخرى، وفقاً لاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٩؛

- ٢ يقرر أيضاً أن يقوم الفريق العامل بزيارتين قطريتين في السنة على الأقل؛

- ٣ يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل في أداء ولايته، بما في ذلك بالاستجابة السريعة لما يوجهه الفريق من رسائل وتقديم المعلومات المطلوبة؛

- ٤ يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن جميع الأنشطة ذات الصلة بولايته؛

- ٥ يطلب إلى الدول، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات المالية والإثنائية الدولية، والوكالات المتخصصة، والبرامج والصناديق التابعة للأمم المتحدة، أن تتعاون مع الفريق العامل، بطرق منها تزويده بالمعلومات الضرورية وكذلك، إن أمكن، بالتقارير التي يتسنى له الحصول علىها في ذلك فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

- ٦ يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية من أجل التنفيذ الفعال لولايته؛

- ٧ يشير إلى إنشاء صندوق تبرعات لتوفير موارد إضافية لأغراض منها مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي، وممثلين للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، والمنظمات غير الحكومية والخبراء، في دورات الفريق العامل المفتوحة العضوية، ويدعو الدول إلى التبرع لهذا الصندوق؛

الجلسة ٣٨

٣٠ ٢٠١١ أيلول/سبتمبر

[اعتمد دون تصويت.]